«التشريعية» تصوّت على تعيين القياديين الثلاثاء: تشكيل لجنة «اختيار القياديين» لوضع إجراءات التعيين في الوظائف القيادية

رشيد الفعم ـ سلطان العبدان

كشف رئيس اللجنة المالية والاقتصادية النائب صلاح خورشيد عن أن اللجنة ستعقد اجتماعا لها بحضور وزير المالية نايف الحجرف لمناقشة المشروع بقانون المقدم من الحكومة الخاص بالاقتراض للميزانية من السوق المحلي والخارجي بما يعادل 25 مليار دينار.

وأكد خورشيد في تصريح خاص لـ «الأنباء» أن اللجنة لديها وجهة نظر بأن مبلغ الاقتراض كبير وكذا مدة السداد كبيرة والاقتراض ليس للتنمية وتنفيذ المشاريع وإنما لسد عجز، لافتا إلى أن العجز في تزايد ومن المفترض أن يكون الاقتراض لخلق فرص عمل وتمويل مشاريع استراتيجية بدلا من سد العجز ولابد من وجود مصادر أخرى للدخل.

وطالب خورشيد بإيجاد بدائل اخرى غير المصدر أحادي الدخل مثل إنشاء مشروع مدينة الحرير والجزر، مؤكدا انه من القوانين المهمة ومن أولوياتنا في المرحلة المقبلة.

جانب من اجتماع سابق للجنة الشؤون التشريعية

خورشيد لـ «الأنباء»: الاقتراض من السوق المحلي والخارجي مبلغه كبير ومدة سداده كبيرة ولن يكون موجها للتنمية

وفيما تناقش اللجنة التشريعية غدا طلب رفع الحصانة عن النائبة صفاء الهاشم في قضية جنح بلدية، يصوت أعضاء اللجنة على التقرير المتعلق بالتعيين في الوظائف القيادية.

في موازاة ذلك، يوجد على جدول أعمال اللجنة الحقوق المدنية والاجتماعية للبدون وتنظيم اتحادات الطلبة.

وجاء في الرأي القانوني الذي أعدته اللجنة التشريعية بخصوص تعيين القياديين ضرورة اجراء تعديلات على بعض المواد خصوصا في المادة المتعلقة باستثناء من يطبق عليهم القانون اذ لم تشمل القضاء والإدارة العامة للتحقيقات رغم أنهما تحكمهما قوانين خاصة كذلك فضل الرأي القانوني توضيح ماهية استحداث منصب جديد وهو الوكيل السياسي للوزارة الذي يكون دوره مختلفا عن الوكيل الفني للوزارة.

وجاء في الاقتراحات المتعددة ضرورة أن يكون تعيين القياديين في الوظائف بمرسوم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرتين ولا يعين شاغلها في وظيفة قيادية أخرى مطالبة من مجلس الخدمة المدنية تشكيل لجنة تسمى «لجنة اختيار القياديين» برئاسة رئيس ديوان الخدمة المدنية بعد أخذ رأي الوزير المختص تقوم بوضع إجراءات التعيين في الوظائف القيادية ثم تقدم تقريرا إلى مجلس الخدمة عن كل واحد ممن تقدموا لشغل الوظيفة. وقضت الاقتراحات بإنشاء مركز يسمى «مركز القيادات الحكومية» يكون تابعا للديوان بقرار من الوزير يختص بوضع القواعد والضوابط والأسس التي تحكم التعيين في تلك الوظائف والمفاضلة فيما بينهم. واستثنت الاقتراحات في حال اقرار القانون من تطبيق أحكامه على الوظائف العسكرية والشرطة والحرس الوطني والسلكين الديبلوماسي والقنصلي والديوان الأميري وديوان سمو ولي العهد وديوان رئيس مجلس الوزراء والجهات التي تنظم الخدمة فيها قوانين خاصة.

ورغم التشابه في الاقتراحات، إلا أن أحدها جاء بفكرة استحداث منصب قيادي جديد وهو وكيل وزارة سياسي بالإضافة إلى وكيل الوزارة التنفيذي ويكون لكل وزارة وكيل سياسي يتولى متابعة الجوانب السياسية لعمل الوزارة في مجلس الوزراء ومجلس الأمة بقوانين فكرة جيدة ولا تخالف أحكام الدستور لأن الوظائف القيادية هي عصب الجهاز الإداري ويعتمد نجاح ذلك الجهاز على حسن اختيار القيادات وتأهيلها وتدريبها لكي تستطيع تنمية كل الموارد البشرية وأن المرسوم بقانون رقم 15 لسنة 1979 بشأن الخدمة المدنية والمرسوم الصادر في 1979/4/4 بنظام الخدمة المدنية لم يتضمنا أي ضوابط وشروط تحكم شغل الوظائف القيادية، والاقتراحات تكمل نقصا تشريعيا مستحقا.

وتضمن التقرير بعض الملاحظات منها بالإضافة إلى الوظائف التي تم استثناؤها من القانون وهي الوظائف العسكرية بالجيش والشرطة والحرس الوطني ووظائف السلكين الديبلوماسي والقنصلي والديوان الأميري وديوان سمو ولي العهد وديوان سمو رئيس مجلس الوزراء يستثنى أيضا سلك القضاء والإدارة العامة للتحقيقات لأنهما تحكمهما قوانين خاصة.

وفضل التقرير أن يقدم الوزير المختص تقريرا سنويا بكافة الإجراءات التي ينص عليها هذا القانون تتضمن تقييما لأداء كل من يشغل وظيفة قيادية والجهة التي يعمل بها وفق خطة موضوعة مسبقا ومعتمدة من مجلس الوزراء وتخضع تلك التقارير لرقابة ديوان المحاسبة وتقدم إلى كل من مجلس الأمة ومجلس الوزراء وذلك حتى لا يكون هناك تداخل أو ازدواج أو خلط بين النصين، كما أن تقييم الاداء للوظيفة العامة يكون عادة من خلال تقارير وليس محاضر.

وطالب التقرير بخصوص استحداث منصب سياسي وكيل وزارة سياسي ووضع القواعد المنظمة لذلك المنصب واختيار شاغليه وحدد نقل وكيل الوزارة العادي ومساعديه مدة أربع سنوات قابلة للتجديد دون أن ينسحب على المنصب السياسي الذي جعله مرتبطا بمدة بقاء الوزير ولم يتناول غير ذلك من أحكام مما يجعله لا يفي بالغرض.

الدلال: ما أسباب عدم عرض وثيقة الإصلاح الاقتصادي على المجلس؟

وجه النائب محمد الدلال سؤالا برلمانيا إلى وزير المالية د.نايف الحجرف في شأن وثيقة للإصلاح المالي والاقتصادي، ونص السؤال على الآتي:

نظرا لقيام الحكومات السابقة باعتماد وثيقة للإصلاح المالي والاقتصادي اكتنفها الغموض وسوء التدبير في العرض وتحديد الاولويات والتنفيذ للوثيقة بما ادى من جانب الى الاخلال بالمسيرة الاقتصادية للدولة ومن جانب آخر المساس بجيب المواطن على نحو سبب ضررا بالغا للأسر الكويتية التي كفل لها الدستور العديد من الحقوق

محمد الدلال

والامتيازات، وانطلاقا مع ما اولاه المشرع الدستوري من حماية الاموال وضمان حسن استثمارها واستغلالها خاصة ان المشرع الدستوري هو اول من حرص على الثروات الطبيعية وحسن استغلالها بما قررته المادة 17 من الدستور الكويتي «ان للأموال العامة حرمة وحمايتها واجب على كل مواطن» والمادة 20 من الدستور «الاقتصاد الوطني أساسه العدالة الاجتماعية وقوامه التعاون العادل بين النشاط العام والنشاط الخاص وهدفه تحقيق التنمية الاقتصادية وزيادة الإنتاج ورفع مستوى المعيشة وتحقيق الرخاء للمواطنين وذلك كله في حدود القانون» وعلى الرغم من تكرار اعضاء مجلس الامة مطالبة وزارة المالية والحكومة السابقة بضرورة عرض وثيقة الاصلاح المالي والاقتصادي على المجلس في جلسة عامة الا ان ذلك لم يتم حتى تاريخه.

وطالب الدلال بإفادته وتزويده بالآتي:

هل ستقوم وزارة المالية بعرض وثيقة الاصلاح المالي والاقتصادي على مجلس الامة في جلسة عامة للنقاش قبل تاريخ 20 فبراير 2018؟

وما الأسباب والأسس والبيانات المالية والإدارية التي استندت اليها الوزارة في صياغة ووضع نتائج وخطوات وبيانات وثيقة الاصلاح المالي والاقتصادي.

وتحديد وبيان الخطة التنفيذية لبنود وثيقة الاصلاح المالي والاقتصادي مع تحديد اولويات وزارة المالية في التنفيذ والتطبيق من واقع قرارات مجلس الوزراء أو قرارات وزارة المالية مع بيان ما إذا وزارة المالية بصدد التراجع او التعديل في العمل او التطبيق للوثيقة الإصلاحية من عدمه مع بيان الأسباب.

وما الاسباب والدوافع التي دفعت الى البدء في قضايا رفع المدعوم عن المواطنين في البنزين والكهرباء وصور الدعم الاخرى، مع بيان تصور وآليات الوزارة للتعامل مع صور الدعم القائمة للمواطنين التي اشارت اليها الوثيقة وصور الدعم الأخرى. يرجى تحديد خطة الوزارة أو التي أوردتها الوثيقة وحددت مسؤوليتها على جهات حكومية أخرى في التعامل مع صور الهدر والإسراف في مؤسسات الدولة (مكافآت القياديين، مصروفات المؤسسات الحكومية، المصروفات الخاصة لعدد من الاجهزة الرسمية وخلافه).

عسكر يقترح صرف المكافأة الطلابية الجامعية لطلبة «البدون» في الجامعة و«التطبيقي»

قدم النائب عسكر العنزي اقتراحا بقانون بإضافة بند جديد بشمول المكافأة الطلابية الشهرية جميع الطلبة من غير محددي الجنسية الدارسين في جامعة الكويت وهيئة التعليم التطبيقي.

ونص الاقتراح على التالي:

عسكر العنزي

مادة أولى:

تضاف فقرة جديدة الى المادة الاولى من القانون رقم (10) لسنة 1995 في شأن مكافآت الطلبة بجامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، نصها الآتي:

(وتصرف المكافأة الشهرية للطالب من فئة المقيمين بصورة غير قانونية المسجلين لدى الجهاز المركزي لمعالجة اوضاع المقيمين بصورة غير قانونية).

مادة ثانية:

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون.

وجاءت المذكرة الإيضاحية للاقتراح بما يلي:

يعاني الطلاب من فئة البدون من غلاء المعيشة وارتفاع أسعار وتكلفة مستلزمات الدراسة الجامعية عاما بعد عام.

ومن المعلوم ان دخل الاسرة من فئة البدون ضعيف جدا ولا يكاد يكفي معيشتهم اليومية فضلا عن عدم قدرتهم على تغطية تكاليف دراسة ابنائهم في الجامعة والتطبيقي.

وتم تقديم هذا الاقتراح لأن طلاب الجامعات والتطبيقي من فئة البدون هم أكثر الفئات التي تستحق ان تكون مشمولة بالمكافأة الطلابية التي تصرف الى الطلبة الكويتيين وذلك لمساعدة الطلبة البدون على التغلب على الأعباء المعيشية وتغطية جانب من مصاريفهم الدراسية مما يخفف العبء عن كاهل أسرهم الفقيرة.

وينص هذا الاقتراح على أن تضاف فقرة جديدة الى المادة الاولى من القانون رقم (10) لسنة 1995 في شأن مكافآت الطلبة بجامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، نصها الآتي:

(وتصرف المكافأة الشهرية للطالب من فئة المقيمين بصورة غير قانونية المسجلين لدى الجهاز المركزي لمعالجة اوضاع المقيمين بصورة غير قانونية).

الدوسري يطالب وزير الصحة بدراسة تظلمات المرضى ضد تعسف إدارة العلاج في الخارج

طالب النائب ناصر الدوسري وزير الصحة الشيخ د.باسل الصباح بسرعة فتح باب لجنة التظلمات لتلقي ودراسة جميع تظلمات المواطنين الكويتيين من قرارات إدارة العلاج في الخارج وقرارات اللجان الطبية.

وقال الدوسري في تصريح صحافي إن إدارة العلاج بالخارج تتعسف مع بعض المرضى الكويتيين، وترفض سفرهم للعلاج في الخارج، رغم استحقاقهم الابتعاث لحالتهم الصحية الحرجة، ولعدم وجود علاج لهم داخل الكويت.

ناصر الدوسري

وأكد ان علاج المواطن الكويتي في الخارج حق دستوري وقانوني طالما لا يوجد لحالته المرضية الحرجة علاج داخل الكويت، متمنيا من الوزير تقدير معاناة المرضى.

وطالب الدوسري وزير الصحة بتعيين الكفاءات من ذوي الخبرة في اللجان الطبية لإنصاف المظلومين من الحالات الصعبة.